

الإطار الناظم لتكريس مقارنة الديمقراطية التشاركية ودورها في تسيير الجماعات المحلية - دراسة
مقارنة بين الجزائر وتونس -

The Regulatory Framework for the Consecration of the Participatory Democracy
Approach and its role in the Management of Local Communities - a Comparative Study
between Algeria and Tunisia-

خيرة تكوك*

جامعة حسيبة بن بوعلي - شلف، الجزائر

Kheira.tekouk@univ-mosta.dz

- تاريخ الإرسال: 2024/12/01 - تاريخ القبول: 2025/02/13 - تاريخ النشر: 2025/07/29

المخلص: تهدف هذه الورقة البحثية إلى تقديم دراسة تحليلية لمقاربة الديمقراطية التشاركية في التجريبتين الجزائرية والتونسية، من خلال دراسة مقارنة أردنا من خلالها استعراض أهم الأطر والتنظيمات الدستورية والقانونية والبرامج المجسدة لها، وتقديم قراءة تحليلية قانونية لأهم النقاط الأساسية التي مسها الإصلاح في هذا الإطار. ويعزى اختيارنا لمعالجة هذا الموضوع لكونه من المواضيع الرائدة في تسيير الجماعات الإقليمية، خاصة في ظل الأزمات التي عرفتھا الديمقراطية التمثيلية. وهذا ما أدى بالمشروع الجزائري والتونسي يلجأ لتبني عدة إصلاحات تجلت نصوصها في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، والدستور التونسي لسنة 2014.

الكلمات المفتاحية: مقارنة الديمقراطية التشاركية؛ الجماعات الإقليمية؛ الدساتير والقوانين؛ المشاركة المجتمعية.

Abstract: This research paper aims to provide an analytical study of the participatory democracy approach in the Algerian and Tunisian experiences, through a comparative study through which we wanted to review the most important constitutional and legal frameworks and regulations and the programs that embody them, and to provide an analytical legal reading of the most important basic points that the reform touched upon in this framework. Our choice to address this topic is due to the fact that it is one of the leading topics in the management of regional groups, especially in light of the crises that representative democracy has experienced. This is what led the Algerian and Tunisian legislators to resort to adopting several reforms whose texts were reflected in the Algerian constitutional amendment of 2016 and the Tunisian constitution of 2014.

Keywords: Participatory democracy approach; Regional groups; Constitutions and laws; Community participation

* المؤلف المرسل: خيرة تكوك.

مقدمة:

تعتبر الجماعات الإقليمية الفضاء القاعدي الأنسب لممارسة الديمقراطية التشاركية لكونها من المقاربات الحديثة التي تسمح بتشريك أكبر عدد ممكن من المواطنين والفاعلين المجتمعيين في تدبير الشأن العام المحلي.

وعلى غرار دول العالم لجأ المشرع الجزائري والتونسي لإرساء مبادئ دولة الحق والقانون وتدعيم الديمقراطية وتكريس التشاركية، وباعتبار الدستور أعلى قمة في هرم تدرج القوانين المكونة للمنظومة القانونية فإن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، حيث نصت الفقرة العاشرة من الديباجة أن "يعتزم بناء مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسير الشؤون العامة، وإقراره بتشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية باعتبار البلدية الإطار الأمثل لممارستها، أما الدستور التونسي لسنة 2014 فقد كرّس وشجعا مقارنة الديمقراطية التشاركية كأسلوب جديد لترقية أداء الجماعات الإقليمية وأرسى دعائمها من خلال قانون مجلة الجماعات المحلية وتنظيمات آليات أعمال الديمقراطية التشاركية .

وبناء على ما تقدم يمكننا طرح الإشكال التالي: ما مدى تأثير الإصلاحات الدستورية والقانونية التي كرسها الدستور الجزائري لسنة 2016 والدستور التونسي لسنة 2014 في تجسيد مقارنة الديمقراطية التشاركية ودورها في تدبير الشأن المحلي؟

كما تفرع عن هذا الإشكال عدة فرضيات وهي كالتالي:

- يلعب اختلاف النصوص الدستورية لتجسيد الديمقراطية التشاركية دورا في إبراز واقع التجريبتين.
- يرتبط نجاح واقع الديمقراطية التشاركية بمدى تكريس آليات أعمال وتجسيد الديمقراطية التشاركية وللإجابة على هذه التساؤلات قمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحثين الأول خصصناه للتكريس الدستوري والقانوني لمقاربة الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري والتونسي، والمحور الثاني تناولنا من خلاله واقع الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية والتونسية. كما اعتمدنا في دراستنا على المنهج المقارن باعتباره الأنسب لموضوع الدراسة من خلال دراسة واقع التجريبتين. والمنهج الوصفي التحليلي من أجل تحليل النصوص الدستورية والقانونية.

1- التكريس الدستوري والقانوني لمقاربة الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري والتونسي.

يتطلب تكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في التدبير المحلي العمومي، وهذا ما يتطلب توفير آليات ناجحة لضمان فعالية هذه المشاركة

على المستوى الواقعي، لذا حظي المواطن بالأهمية القصوى في وضع النصوص الدستورية والقانونية في التسيير المحلي معتمدا على عدة آليات لترسيخ هذه المشاركة، وقبل التطرق لهذه الأجزاء سنقوم بعرض الإطار العام لمفهوم الديمقراطية التشاركية والجماعات المحلية ومن ثم التطرق إلى آليات تمكين المواطن من المشاركة في صنع القرار.

1.1- الإطار العام لمفهوم الديمقراطية التشاركية والجماعات المحلية

إن مقاربة الديمقراطية التشاركية ليست بمقاربة عصرية في التفكير كما هو الحال في التطبيق، فقد تحدث عنها العديد من الفلاسفة والباحثين ومنهم الفيلسوف الإنجليزي جون لوك حيث أشار إلى نواقص الديمقراطية التمثيلية عندما ربط شرعية السلطة بشرعية الرأي العام الذي يؤسسها المواطنون أنفسهم، ودعا إلى تجاوز مسؤولية التصويت لاختيار ممثليهم فقط، بل تتعدى مسؤوليتهم لدرجة مراقبة نشاطات ممثليهم ومحاسبتهم، كذلك تحدث عنها الفيلسوف جون جاك روسو صاحب فكرة العقد الاجتماعي الذي رأى أن الشعب الإنجليزي في ضل الديمقراطية التمثيلية¹ لم يكن لديه ممثلين وأعتبرهم مجرد مفوضين، وينتهي دورهم فقط عند القيام بعملية الانتخاب². تحدث عنها كذلك الفيلسوف الألماني يورغن هابرماس "jurgen habermas" في بحثه "الديمقراطية في الفضاء العام"، وكان يرى فيه بديلا أو مكملا للديمقراطية التمثيلية، حيث كان يرى أن الأفراد يعاملون كمستهلكين ويجب تشجيعهم ليصبحوا مواطنين فاعلين من خلال تكريس الديمقراطية التشاركية التي تسمح لهم بممارسة الرقابة والمسائلة³ كذلك لعبت المجموعات الاجتماعية المهمشة تاريخيا من الساحات العامة في دول أمريكا اللاتينية دورا في تسميع أصواتها وطموحاتها، وأصبحت لها قوة في الانتخابات المحلية لا يستهان بها⁴.

ونظرا للتطور الذي شهده مفهوم الديمقراطية التشاركية اختلف الباحثون في تقديم تعريف عام وشامل لها لكونها من المصطلحات المركبة التي تتكون من مفهومين كل مفهوم له دلالاتها الإيديولوجية والسياسية ومن هذه التعاريف نجد تعريف الدكتور الأمين شريط بأنها كشكل أو صورة جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية، واتخاذ القرارات السياسية المتعلقة بهم، أو هي توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين بإقحامهم وإشراكهم في الحوار والنقاش العمومي، واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك⁵، وما يميز الديمقراطية التشاركية اتسامها بسمتين هما المشاركة المباشرة للمواطنين الذين

¹ بوحنية قوي، دور الديمقراطية التشاركية في ضل الإصلاحات السياسية، ط.1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص.55.

² فضل الله محمد إسماعيل، رواد الفكر السياسي الغربي الحديث، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص.101.

³ عبد الله نوح، مبدأ الديمقراطية التشاركية في النظام البلدية الجزائري، مجلة بحوث، العدد.12، الجزء الأول، 2018، ص.13.

⁴ مارسيل فورتونا بيئاتو، الديمقراطية في أمريكا اللاتينية، ط.1، مركز الإمارات للدروس والأبحاث الإستراتيجية، الإمارات، 2012، ص.8-9.

⁵ الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية أسس والأفاق، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد.06، 2008، ص.46.

يتم اختيارهم بالقرعة أحيانا، ومن ناحية أخرى المشاركة في إنشاء المداولات من خلال تبادل الآراء والحجج للبحث عن أفضل حل أو قرار، وبالتالي يكون القرار أقل تعارضا للنزاع⁶.

هناك من يعرفها بأنها عملية لصنع القرار الجماعي تجمع هذه العملية بين عناصر الديمقراطية المباشرة والتمثيلية، والمواطنون وفق هذه العملية يتمتعون بالسلطة النهائية لاتخاذ القرار بشأن السياسة، مما يمكن المواطنون من مراقبة أدائهم⁷. وهي كطريقة جديدة للمشاركة تقوم على فكرة تمكين المواطنين من المشاركة سواء المشاركات الفردية أو الجماعية، التي تساهم في ترشيد القرارات من خلال مؤتمر المواطنين أو من خلال عملية إنشاء الميزانيات التشاركية لذا فإن دور المواطن لا يقتصر فقط على انتخاب المسؤولين، بل يجب أن يسمح لهم أيضا بالمشاركة في بناء القرارات عن طريق المداولات والنقاشات العامة جنبا إلى جنب مع المسؤولين العموميين، الخبراء، والمنظمات الاجتماعية⁸.

ومن خلال ما تقدم يمكننا إعطاء تعريف إجرائي لمفهوم الديمقراطية التشاركية وهو كالتالي : "أسلوب جديد من أساليب التسيير يهدف إلى إدماج المواطن في شكل من تشكيلات المجتمع المدني والقطاع الخاص وإشراكه في عمليات ومراحل صنع القرار، انطلاقا من المبادرة بمشاريع وحلول ووصولاً إلى عملية تنفيذ القرار، لكي يتسنى للفرد بأن يكون مواطن ايجابي للمجموعة التي ينتمي إليها"، وبذلك أصبحت الديمقراطية التشاركية كأحد البدائل المقترحة لمعالجة مسألة المشاركة، نظرا لما تحتويه من آليات تساهم في تدبير الشؤون العامة.

أما بخصوص الجماعات المحلية أو الإقليمية فهي الفضاء المناسب لتجسيد الديمقراطية التشاركية كون المجالس المنتخبة على المستوى المحلي هي من تملك آليات تمكين المواطن في طرح مشاريعه ومبادراته وأرائه التنموية التي تخص القاعدة التي يقطن بها وهو لأدرى بشؤونها وتطلعاتها، وعليه سنقوم بتقديم تعريف الجماعات المحلية وتحديد تنظيمهما في القوانين الجزائرية والتونسية.

تعرف الجماعة المحلية بأنها وحدات إدارية محلية تتكون من مجالس منتخبة لها استقلالية مالية وإدارية عن السلطة المركزية لتتمكن من تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها مع بقاء حق المراقبة للسلطة المركزية"، وقد سميت بالمحلية لتمييزها عن السلطة المركزية نظرا لاقتران دورها ونشاطها على المستوى المحلي وليس الوطني⁹، كما يرمز المجال الجغرافي الذي تمارس عليه سلطات الهيئات العامة، وقد يرتبط

⁶⁶ Hervé Pourtois et John Pitseys, La démocratie Participative en question, dossier : La démocratie Participative en question, **La Revue nouvelle**, numéro 7/2017.p.32

⁷Enriqueta Aragones & Santiago Sanchez-Pages, A Model of Participatory Democracy : Understanding the case of Porto Alegre, Discussion Paper Series 124, Edinburgh School of Economics, University of Edinburgh, Septembre 2004, p.2, at Website : <http://www.eco.ed.ac.uk/papers/id124/esedps.pdf>, observed:25/01/2019.

⁸ Hervé Pourtois et John Pitseys, **op.cit**, p.32.

⁹ بلقاضي بلقاسم وآخرون، الديمقراطية التشاركية كآلية أخلاقية لتسيير الجماعات المحلية، دراسة نموذج الميزانية التشاركية لتجارب عبر دول العالم، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 5، العدد 2، لسنة 2022، ص.755.

بالشخصية المستقلة لبعض المناطق رغم أنها لا تشكل دولة مستقلة بالمفهوم السياسي المتعارف عليه، وبالتالي هو مكان لواقع ومستقبل مشترك لفاعلين قاموا ببنائه ويعيشون فيه، تجمعهم قيم ومبادئ مشتركة وعلاقات متبادلة فيما بينهم وبين محيطهم.¹⁰

أشار المؤسس الدستوري في الجزائر إلى الجماعات الإقليمية، واختلفت إشارته لها بحسب كل دستور، ووفقا للتعديل الدستور 2016 وفي نص المادة 16 منه فقد أعتبر الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية، والبلدية هي الجماعات القاعدية،¹¹ وهو ما كررته نص المادة 17 من دستور 2020.¹²

أما في تونس فقد نص المشرع التونسي لسنة 2014 على مفهوم الجماعات المحلية وأحدث تغييرا جذريا له في الباب السابع منه الموسوم بالسلطة المحلية،¹³ وإثرائه بالمبادئ المكرسة للديمقراطية التشاركية، حيث اعترف نص الفصل (131) اعترافا صريحا وتأكيدا على المشروعية الديمقراطية لسلطات الجماعات الترابية من خلال تكريس اللامركزية كأساس للتنظيم الترابي وتسيير الشأن العام، أين تحديد ثلاث مستويات للامركزية تتمثل في البلديات، الجهات والأقاليم¹⁴، على عكس ما كان عليه التنظيم الإقليمي في دستور 1959 الذي كان يتمثل في مستويين من الجماعات المحلية : الولاية والبلدية.¹⁵

ويتضح من خلال هذا الفصل أن المشرع التونسي قام بتوسيع نطاق آليات الديمقراطية التشاركية من خلال امتدادها لتشمل جميع المجالات المتعلقة بإعداد برامج التنمية والمرافق والتهيئة الترابية وإعداد مخططات المالية والاستثمارية وطبقا لمقتضيات الحوكمة المفتوحة يتيح الدستور للمواطنين الوصول إلى كافة الوثائق الإدارية الخاصة بالجماعات المحلية، كما تتيح لهم آليات الديمقراطية التشاركية التأثير على قرارات الجماعات المحلية وتقييم أدائها.¹⁶ والتأكيد على إنشاء المجلس الأعلى للجماعات المحلية الذي يعتبر هيكل تمثيلي لمختلف المجالس المحلية حسب الفصل (141) من الدستور وتعزيز استقلالية الجماعات المحلية بخضوعها للرقابة اللاحقة.¹⁷

¹⁰ جواد البزوي، الحكامة الترابية: المفهوم، المقاربات والمبادئ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 7، جويلية 2019، ص 83-84.

¹¹ قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتعلق بالتعديل الدستوري، ج.ر، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016، ص.8.

¹² المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر لسنة 2020، ج.ر، عدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص.9.

¹³ عبد الرحيم لحرش، المرجع سابق، ص.36.

¹⁴ الدستور التونسي لسنة 2014، منشور بموجب قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي، المؤرخ في 31 جانفي 2014، المتعلق بنشر دستور الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 10، السنة 157، صادر بتاريخ 04 فيفري 2014، الفصل 131.

¹⁵ التجربة التونسية في إرساء اللامركزية منذ عام 2014، ورقة بحثية منشورة بتاريخ 31 جويلية 2019 على الموقع: arab-reform.net

¹⁶ التجربة التونسية في إرساء اللامركزية منذ عام 2014، ورقة بحثية منشورة بتاريخ 31 جويلية 2019 على الموقع: arab-reform.net

¹⁷ الجمهورية التونسية دستور 2014 الصادر في 27 جانفي 2014، الفصل 141.

2.1- التنصيص الدستوري والقانوني لآليات تجسيد مشاركة المواطن في تدبير الشأن المحلي

بما أن دراستنا تقتصر عن البحث عن الآليات المكرسة لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية في ظل دساتير وقوانين الجماعات المحلية في الجزائر وتونس وذلك للوقوف على مدى تكريس الديمقراطية التشاركية فيها، خاصة وأن البلدية تمثل المكان الأنسب لمشاركة المواطن المحلي والتعبير عن آرائه، من هنا جاءت إصلاحات الجماعات المحلية لاسيما البلدية في الجزائر بموجب قانون البلدية 11/10 ومجلة الجماعات المحلية في تونس لسنة 2018 بجملة من الاستجابات لتفعيل مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في تدبير وتسيير الشؤون المحلية. ووفقا للإصلاحات المذكورة أعلاه سنقوم بسرد أهم آليات مشاركة المواطن في التسيير واتخاذ القرار في كل من الجزائر وتونس

استمر المؤسس الدستوري في سبيل تكريس مبادئ الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث جاء في نص الفقرة العاشرة من الديباجة أن الدستور الجزائري "يعتزم بناء مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العامة وضمان الحرية لكل فرد في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية،¹⁸ كما أقر بتشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية وأن المجلس المنتخب هو الإطار العام الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية معتبرا في نفس المجال أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، والبلدية هي الجماعة القاعدية والفضاء المناسب لممارسة المواطنة وتشريك مختلف الفواعل المجتمعية في تدبير الشأن العام المحلي.¹⁹ ووسع أيضا من مجال التشارك من خلال وضع المؤسسات استشارية جديدة لدى السلطة التنفيذية مثل المجلس الإسلامي الأعلى للشبيبة والمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، ويسمح هذا التصور التشاركي بتوسيع ميادين المشاركة بهدف تعزيز الديمقراطية التشاركية لدى كافة مؤسسات التسيير من أجل حكمة عمومية ورشيدة ومشاركة قوية من شأنها ضمان نجاعة النشاط العمومي وتعزيز الأمن الاجتماعي وتحسين الخدمات.²⁰

أما في تونس وفي سياق غرس هذه الثقافة في المجتمعات المغاربية، نشير على سبيل المثال إلى لجوء العديد من المجالس النيابية المغاربية إلى تنظيم ندوات حول مقاربة التنمية الجهوية والمحلية ودور البرلمانات في ذلك، منها الندوة التي نظمها مجلس النواب التونسي في شهر ديسمبر 2010، أين تم التأكيد من خلالها على الترابط الوثيق بين البعدين الجهوي والوطني في المسألة التنموية ودور المجالس المنتخبة

¹⁸ قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتعلق بالتعديل الدستوري، ج.ر، العدد.14، الصادر في 07 مارس 2016، ص.5.

¹⁹ قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتعلق بالتعديل الدستوري، ج.ر، العدد.14، الصادر في 07 مارس 2016، ص.8.

²⁰ أحمد بن قسمة، مرجع سابق، ص.82.

محليا وجهويا في تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني بهدف دفع المسيرة التنموية في الجهات وتقليص الفوارق بينها.²¹

وهذا ما تجسد فعليا في الدستور التونسي لسنة 2014 والذي يعتبر كأول دستور ينص صراحة على تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية مما يعني تجاوز حدود الديمقراطية التمثيلية وإثرائها بالآليات التشاركية وذلك في الفصل 139 منه، حيث يعتبر هذا الطرح مهما جدا ونقطة تحول فاصلة في المسار الديمقراطي للمواطنين في بناء الثقة بينهم وبين الجماعات المحلية من خلال مشاركتهم في وضع تصور معين لشؤونهم الإقليمية يتلاءم مع طبيعة الجماعة الإقليمية التي ينتمون إليها، ولهذا تضمن الفصل 139 على أن تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة المفتوحة، لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها.²² ومن آليات مشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية في ضل قوانين البلدية والولاية في الجزائر، ومجلة الجماعات المحلية في تونس لتعزيز الديمقراطية التشاركية نجد:

أولا: المبادرة والاقتراح لعقد دورات المجالس الشعبية المنتخبة

اختلفت آليات الدعوة لإنعقاد دورات المجالس الشعبية البلدية، الولائية والجهوية، باختلاف ما يقرره كل مشرع في كل دولة، ففي الجزائر تنص المادة 17 من قانون 11/10 على أن يجتمع المجلس الشعبي البلدي مرة عادية كل شهرين، لمدة 05 أيام، وله أن يعقد دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو 3/2 أعضائه، أو بطلب من الوالي، كما يمكنه أن يجتمع أيضا في حالة خطر وشيك أو كارثة كبرى،²³ أما بخصوص المجلس الشعبي الولائي وحسب نص المادة 14 من قانون الولاية 12/07 فإنه يعقد 04 دورات عادية في السنة لمدة 15 يوما على الأكثر لكل دورة، وله أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو 3/1 أعضائه، أو من الوالي، وتشير المادة 15 إلى إمكانية اجتماعه أيضا في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.²⁴

ومن خلال البحث في النصوص القانونية للبلدية والولاية نستنتج أن المشرع الجزائري لم يعطي أي آلية للمواطن تسمح له بالمشاركة في الدعوة لعقد دورة من دورات المجلس الشعبي البلدي خاصة إذا كانت

²¹ سعيد مقدم، الحق في التنمية القائمة على حقوق الإنسان ودور البرلمانات في تجسيده حالة البلدان المغاربية، دفا تر السياسة والقانون، العدد 5، جوان 2011، ص. 7.

²² الدستور التونسي لسنة 2014، منشور بموجب قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي، المؤرخ في 31 جانفي 2014، المتعلق بنشر دستور الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 10، السنة 157، صادر بتاريخ 04 فيفري 2014، الفصل 139.

²³ قانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر، العدد 37، الصادرة في 03 جوان 2011، ص. 8-9.

²⁴ القانون رقم 12/07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر، العدد 12، الصادر سنة 2012، ص. 10.

هناك ظاهرة تستدعي ذلك تتطلب إيجاد حلول لها من خلال التداول بشأنها في دورات المجالس الشعبية البلدية، على عكس المشرع التونسي الذي أتاح حق إمكانية المواطنين في التدخل لعقد دورات المجلس الشعبية المحلية، حيث نص الفصل 216 من مجلة الجماعات المحلية على أن يحدد المجلس في أولى اجتماعاته مواعيد دوراته العادية ويعلم بها العموم، وتسبق انعقاد الدورة العادية جلسة تمهيدية، يدعى إليها مواطنوا البلدية بوسائل الإعلام المتاحة لسماع مداخلاتهم في المسائل ذات الصبغة المحلية وتعريفهم ببرامج التنمية، وبعدها يتم درس المقترحات المعروضة خلال الجلسة التمهيدية، ويعقد المجلس البلدي وجوبا دورة كل ثلاثة أشهر، ويمكن عقد اجتماعات كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه أو بطلب من عشر الناخبين المسجلين بالسجل الانتخابي للبلدية، وتشير نص الفصل 311 من نفس القانون إلى وجوب المجلس عقد دوراته بدورة كل ثلاثة أشهر، كما يعقد اجتماعات كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من عشر الناخبين المسجلين بالسجل الانتخابي للجهة.²⁵

ف نجد من خلال هذا القانون أن المشرع التونسي أولى أهمية قصوى لدور المواطن في المشاركة في اقتراح المشاريع والمبادرات في الجلسات التمهيدية التي تسبق الدورات العادية وهذا إن دل على شيء إنما يدل على معرفة المواطن التونسي بمواعيد انعقاد الدورات وكذا أهم المواضيع والملفات المقترحة التي سيتم دراستها ومعالجتها، وهذا على غرار المشرع الجزائري الذي أهمل دور المواطن في ذلك .

ثانيا: المشاركة في جلسات المجالس الإقليمية المنتخبة

من أجل تجسيد مبدأ الديمقراطية التشاركية في جلسات المجالس المحلية ينبغي توفر عدة آليات تضمن للمواطن الإعلام حول جدول الأعمال وبعدها مبدأ علنية جلساتها، حيث تساهم هذه المبادئ في إعطاء المواطن نظرة عامة وفكرة حول أعمال المجلس وكيف تمكنه من المشاركة في المبادرة والاقتراح.

فالمشرع الجزائري مثلا لم يحدد عملية إعداد جدول أعمال المجالس البلدية بل تطرق إلى أن رئيس البلدية هو من يحدد الجدول وذلك بالتشاور مع هيئته التنفيذية، وبعدها يلصق جدول الأعمال في أماكن الإعلان المخصصة لذلك²⁶، كما سلك قانون الولاية نفس إجراءات إعداد جدول الأعمال، إلا أن رغبة المشرع في تعزيز مبدأ المشاركة تظهر من خلال نص المادة 18 من القانون نفسه والتي تضمنت إعلام الجمهور بجدول أعمال ودورات المجلس الشعبي الولائي بحيث ورد فيها يلصق جدول الأعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة

²⁵ القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018، والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 39، السنة 2018، صادر بتاريخ 15 ماي 2018، الفصل 216، 311.

²⁶ قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 يونيو 2011، ج.ر، العدد 37، الصادر في 03 جوان 2011، ص. 8.

لإعلام الجمهور ولاسيما الإلكترونية منها وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها.²⁷ على عكس قانون البلدية الذي اكتفى بالنشر داخل المقرات المخصصة لذلك فقط.

ثالثا: علنية جلسات المجالس المحلية

يقتضي التجسيد الفعلي لمقاربة الديمقراطية التشاركية مبدأ الحضور ومشاركة المواطنين في جلسات المجالس المنتخبة، وأن يكون الأصل في مداولات المجالس المنتخبة علنية إلا في الحالات الاستثنائية التي يحددها كل مشروع.

وفي الجزائر فقد أقر المشرع أسلوبا هاما من أساليب مشاركة الشعبية وهو علنية جلسات المجالس الشعبية المنتخبة والسماح للمواطنين بالإطلاع على مداولاتها وأهم نشاطاتها وقراراتها المتخذة، وهذا ما نصت عليه المواد 26 و27 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، واستثنى منها الجلسات المغلقة التي حددت مجالاتها حصرا في دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين، والمسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام،²⁸ وتشير المادة 26 من قانون الولاية 12/07 أن المجلس الشعبي الولائي ملزم بعقد جلساته بصورة علنية، ويمكنه أن يقرر في جلسة مغلقة في حالات الكوارث الطبيعية والتكنولوجية، أو بسبب دراسة حالات التأديب المنتخبين.²⁹

وما يعاب على هذه المادة أنها منحت للمواطن حق الحضور فقط والجلوس في المكان المخصص له دون أن يكون له أي حق أو دور في الحق في إبداء رأيه أو المشاركة في المناقشة، ولهذا يعتبر مبدأ علنية جلسات المجالس المنتخبة غير كافية من عدة نواحي خاصة بعدم تخصيص أماكن ومقرات خاصة أمام المواطنين إذ تستوعب معظم مقرات المجالس البلدية والولائية عدد المنتخبين والمدراء التنفيذيين والسلطات العسكرية والقضائية والمدنية والصحافة والإعلام والمجتمع المدني، لذا يجب إعادة تأطير عملية مشاركة المواطنين وفق ما يسمح للمواطن بالحضور والاقتراح وإبداء الرأي.

أما في تونس فقد أقر المشرع التونسي في نص الفصل 218 والفصل 314 إلى علنية جلسات المجلس البلدي والجهوي، وتمكين رئيس الجلسة بضبط الجلسة وأمر بمغادرة الجلسة بكل من يقوم بإخلال بسيرها، كما يقرر المجلس عقد جلساته بشكل سري إذا طلب رئيسه أو ثلث المجلس ذلك³⁰، أما بخصوص

²⁷ القانون رقم 12/07، المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ر، العدد 12، الصادر في سنة 2012، ص.9.

²⁸ قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر، العدد 37، الصادرة في 03 جوان 2011، ص. 9.

²⁹ القانون رقم 12/07، المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر، العدد 12، الصادر في سنة 2012، ص.11.

³⁰ الجمهورية التونسية، القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018، والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 39، السنة 2018، صادر بتاريخ 15 ماي 2018، الفصل 218، 314.

مجلس الإقليم وحسب نص الفصل 357 أن تكون جلساته علنية وله حق استدعاء من يرى فائدة الاستماع إليه، ونص الفصل 219 والفصل 315 على تخصيص أماكن للملاحظين في جلسات المجلس البلدي لكل من ممثل الجهة، منظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، أما بخصوص مجلس الجهة فيمكن تخصيص أماكن للملاحظين لأعضاء نواب الشعب المنتخبين من الجهة، لرؤساء بلديات الجهة، ممثلي النقابات العمال، الأعراف، المنظمات الوطنية، الغرف الصناعية والتجارية بالجهة، ووسائل الإعلام، منظمات المجتمع المدني بالجهة.³¹

كما يشير الفصل 216 من القانون نفسه على آلية حقيقية وفعالية للتشارك في تسيير الشؤون المحلية من طرف المواطنين والمتمثلة في الجلسات التمهيدية، التي كانت تسبق انعقاد الدورة العادية، تحت إشراف رئيس المجلس البلدي أو من ينوب عنه قبل شهرًا على الأقل من انعقاد الدورة العادية، ويدعى إليها مواطنو البلدية بوسائل الإعلام المتاحة لسماع مداخلاتهم في المسائل ذات الصبغة المحلية وتعريفهم ببرامج التنمية، وبعدها يتم درس المقترحات المعروضة خلال الجلسة التمهيدية في الدورة العادية.³² وبالرغم من أن هذه المادة نص عليها قانون البلدية لسنة 1975 في الفصل 14 منه إلا أنها لم تكن ناجعة وبقيت شكلية.

ويضيف الفصل 35 بإمكانية المجالس البلدية والجهوية أن تقرر بأغلبية أعضائها تنظيم لقاءات علنية مع المتساكنين يتم خلالها تقديم إيضاحات من المجلس ومقترحات من المواطنين خاصة قبل اتخاذ القرارات كمراجعة المعاليم المحلية، وإبرام عقود التعاون والشراكة، المساهمة في إنشاء منشآت عمومية، التصرف في الأموال العمومية، القرارات الترتيبية للمجالس المحلية، اتفاقيات الشراكة والتعاون الخارجي، تمويل الجمعيات والتصرف في الهبات، كما يمكن تنظيم جلسة عند إيداع طلب معمل من قبل 5 بالمائة من المسجلين بالسجل الانتخابي للبلدية أو الجهة على الأقل، وفي هذه الحالة تلتزم الجماعة المحلية بتنظيم الجلسة في أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ إيداع الطلب.³³

يهدف هذا النوع الذي اتخذته بعض البلديات نموذجا لها إلى حمل المواطنين على إعادة التفكير في حبيهم من حيث التهيئة والتعمير حيث يجتمع المواطنون في مجموعات تفكير صغيرة تضم مهندسين معماريين، مخطو المدن، ومهندسو المناظر الطبيعية، والمسؤولين المنتخبين وذلك بشأن تهيئة أحيائه حيث يتم طرح أفكار وتصور مشاريع يستمد منها رئيس البلدية ومجلسه أفكارا ويتخذون بناء عليه استبيان

³¹ القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018، والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 39، السنة 2018، صادر بتاريخ 15 ماي 2018، الفصل 218، 314، 357.

³² القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018، والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 39، السنة 2018، صادر بتاريخ 15 ماي 2018، الفصل 216، 311.

³³ القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018، والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 39، السنة 2018، صادر بتاريخ 15 ماي 2018، الفصل 35.

قرارا معينا، هذا النموذج نظمته بلدية الدائرة 12 بباريس أين قامت باجتماعات عامة في إطار مشروع
التهيئة الحضرية بيرسيشنتون، مكن هذا الاجتماع المنظم في ماي 2011 من تقديم وسائل التشاور والقيام
بتشخيص أولي للموقع وقضاياه وضبط رزنامة إنجاز الدراسات، بعد ذلك تم تنظيم ورشات عمل حضرية
بحسب الموضوع خلال شهر جوان 2011 لتمكين المشاركين من مواطنين وجمعيات وفرق العمل البلدية
من العمل على التشخيص والتبادل حول مبادئ الحي المستدام والمختلط والرابط أيضا بالنسبة للموائد
المستديرة التي تنتهجها بعض المدن في تونس تم تنظيم مائدة مستديرة لأول مرة في مدينة القصيرين وسيدي
بوزيد في إطار المبادرة السويسرية "للتشغيل والمؤسسة الريفية الصغرى في تونس" وتهدف هذه المبادرات
إلى توفير منبر نقاش ثلاثي الأطراف يظم السلطات المحلية وممثلي القطاع الخاص وممثلي النسيج
الجمعياتي، وكان الهدف من ذلك تنشيط النقاش بين الأطراف المهمة بالتنمية الاقتصادية للمنطقة من أجل
تحقيق حوار بناء، وخلال هذه الموائد المستديرة، تعلمت الأطراف الفاعلة كيفية التحاور والتفاعل والتبادل
لاتخاذ القرار الديمقراطي وتطبيق اللامركزية.³⁴

وهذا ما يميز التجربة التونسية في إرساء آليات مشاركة المواطنين على حساب التجربة الجزائرية إذ
يجعل المشاركة الشعبية في تونس لا تقتصر على الحضور فقط بل التدخل أيضا وتقديم الحلول ورفع
التوصيات خاصة وأن المجلس في هاته الحالة هو من بحاجة لرأي المواطن أو شخصية هامة.

رابعا: الإعلام كآلية لعرض نشاطات المجالس المنتخبة

يقترن مبدأ المشاركة في تسيير الشؤون العامة المحلية بمبدأ الإعلام الإداري ويعتبر هذا المبدأ
الدعامة الأساسية لتحقيق الديمقراطية وفعالية النشاط الإداري، لذلك تقوم الإدارة المحلية بالكشف عن أعمالها
عن طريق نشرها للمواطن³⁵، وهذا ما نصت عليه المادة 89 من قانون البلدية لسنة 1967 أنه يحق
للمواطن الإطلاع على أعمال القانونية للبلدية.³⁶

وأشارت المادة 4 من القانون البلدية 11/10 على عرض النشاط السنوي للمجلس الشعبي البلدي
على المواطنين إلا أن هذا الإجراء بقي اختياري بالنسبة للبلدية، وإن في تطبيقه يمثل وعيا إداريا وسياسيا
وديمقراطيا هاما لأنه يجسد مشاركة المواطنين بطريقة معرفة طبيعة النشاط الذي قامت به البلدية ما يمكنه
من حق التعقيب والانتقاد أو التأييد فهذا الإجراء يدعم العلاقة الوطيدة بين الناخب والمنتخب المحلي.³⁷

³⁴ لحرش عبد الرحيم، المرجع السابق، ص.45.

³⁵ بوراي دليلة، مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد.17، العدد.01، 2018،
ص.622.

³⁶ عبد الله نوح، مرجع سابق، ص-ص.21.22.

³⁷ طحطاح علال، سعوداوي صديق، مرجع سابق، ص-ص 73.74.

وطبقا للمادة 11 من القانون نفسه حول فتح المجال أمام المواطنين البلدية وإعلامهم بشتى الوسائل المتاحة للإطلاع على مختلف الشؤون العامة التي تخص بلديتهم، وأعطى أمثلة عن ذلك كتعليق مستخرج المداولة في مواقع المخصصة لذلك.³⁸

خامسا: الإطلاع على مداولات وقرارات المجالس المنتخبة

والى جانب الحق في الإعلام تطورت كذلك إجراءات الحق في إطلاع المواطنين على مداولات المجالس الشعبية البلدية، هذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون البلدي 11/10 لمتعلق بالبلدية وتطبيقا لإحكام المادة 14 منه، جاء المرسوم التنفيذي رقم 190/16 ليحدد كفايات الإطلاع على مستخرجات مداولات وقرارات المجلس الشعبي البلدي، وتشير المادته الثانية منه على اتخاذ المجلس كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول تسير شؤون المحلية وفي هذا الإطار يجب على المجلس الشعبي البلدي استعمال وتطوير كل الدائم الرقمية الملائمة قصد ضمان ونشر وتبليغ القرارات البلدية.³⁹

ومن مزايا حق المواطن في الإعلام الإداري هو تجسيد الشفافية في الجهاز الإداري وتمكين المواطن من الحصول على الوثائق الإدارية، كما يلعب هذا الإجراء دورا فعالا في الحد من تعسف الإدارة في استعمال السلطة.⁴⁰

أما في تونس فيشير الفصل 28 من مجلة الجماعات المحلية إلى دور المجالس المحلية في نشر قراراتها الترتيبية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، وبمقر وموقع الإلكتروني الخاص بها، وتتخذ كل التدابير لإعلام المواطنين والمجتمع المدني مسبقا بمشاريع برامج التنمية والتهيئة الترابية، ويضيف الفصل 34 على أن تلتزم الجماعات المحلية بضمان شفافية والتسيير وتتخذ كل الإجراءات والوسائل التي تسمح بالإطلاع على المعلومات المتعلقة خاصة بالمشاريع القرارات الترتيبية للجماعات المحلية، والتسيير المالي وغيرها.⁴¹

³⁸ قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر، العدد.37، الصادرة في 03 جوان 2011، ص.8.

³⁹ المرسوم التنفيذي رقم 190/16 المؤرخ في 30 جوان 2016، المتعلق بتحديد كفايات الإطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج.ر، عدد.41، الصادرة في 12 جويلية 2016، المادة 14.

⁴⁰ عزلان سليمة، مرجع سابق، ص-ص.85.86.

⁴¹ قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية، الفصل 28، 34.

2- واقع الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية والتونسية

1.2- برامج تجسيد مقارنة الديمقراطية التشاركية على المستوى التطبيقي في الجزائر

قامت السلطات الجزائرية بإصلاحات جديدة تهدف إلى تجسيد الديمقراطية التشاركية وتحقيق دور المواطن في تدبير الشؤون المحلية تكريس المبادئ الحكم الراشد خاصة سنة 2011، وتعد قوانين البلدية لسنة 2021 ترجمة لذلك، ويعد قانون الولاية والتعديل الدستوري لسنة 2016 من التشريعات التي كرست هذه المقاربة على المستوى المحلي، وبهذا الخصوص لجأت الحكومة الجزائرية لتجسيد عدة مشاريع أهمها مشروع تعاون مع الاتحاد الأوروبي وبرنامجاً للأمم المتحدة للتنمية، تمثل في برنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية، بشعار "ديمقراطية تشاركية وتنمية محلية"، وذلك تحت إشراف الوزارة المكلفة بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية 2020.⁴²

برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين (كبدال) كآلية لتجسيد الديمقراطية التشاركية في الجزائر :
يقوم مشروع كابدال على مقارنة نموذجية للتنمية المحلية يتم تنفيذها على 10 بلديات نموذجية موزعة عبر التراب الوطني، حيث ستختبر هذه التجربة لمدة أربع سنوات من 2017 الى 2020 في البلديات التالية : الغزوات (تلمسان)، أولاد بن عبد القادر (شلف)، تيزيرت (تيزي وزو)، جميلة (سطيف)، بني معوش (بجاية)، الخروب (قسنطينة)، بابار (خنشلة)، مسعد (الجلفة)، تميمون (أدرار)، جانت (إليزي)، ومن الملاحظ أن اختيار هذه البلديات قد أخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي للبلديات عبر كل التراب الوطني حيث تم اختيار البلديات النموذجية وفقاً لمتغيرات البيئة الظروف الطبيعية والموارد الاقتصادية، فأختلف الاختيار بين بلديات ساحلية وأخرى جبلية، ومن الهضاب العليا والسهوب وأخرى صحراوية، بحيث ستشكل هذه البلديات العشر بفعل مواقعها ومقوماتها المتباينة وخصوصيتها حقل تجارب ملائم لتنفيذ مقارنة كابدال النموذجية.⁴³

أما بخصوص الفواعل المشاركة في تجسيد برنامج كابدال فانقسمت إلى قسمين فهناك فواعل دولية ساهمت في تمويله كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مفوضية الاتحاد الأوروبي التي تعد أكبر مؤسسة ممولة للبرنامج، أما الفواعل الوطنية فشملت الحكومة، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة الخارجية، المؤسسات والمصالح العمومية، الجماعات المحلية الإقليمية ممثلة في البلدية والولاية، المجالس المحلية المنتخبة، إلى جانب فواعل غير رسمية كالمواطنين، القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني⁴⁴، يهدف

⁴² ميساوي حنان، مرجع سابق، ص. 593.

⁴³ بلفكرات رشيد، مرجع سابق، ص. 120.

⁴⁴ نعيمة عزوق، الديمقراطية التشاركية كآلية لتجسيد الحوكمة المحلية في إطار برنامج دعم القدرات الفاعلين المحليين (كابدال)، بالكتاب الجماعي مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التأصيل النظري وإمكانية التطبيق في الدول العربي، مخبر البحث القانون الدستوري والحكم الراشد، ص. 189.

برنامج كابدال من خلال محاوره إلى دعم الديمقراطية التشاركية والعمل المشترك بين الفاعلين المحليين، عصرنة وتبسيط الخدمات العمومية، التنمية المحلية وتنويع الاقتصاد والتسيير متعدد القطاعات للمخاطر الذاتية الكبرى على المستوى المحلي.⁴⁵ كما إعتد برنامج كابدال على عدة آليات وورشات التكوينية منها الميثاق الإقليمي للمشاركة المواطنة، المجالس البلدية التشاورية والتشخيص الإقليمي المشترك.

2.2 برامج تجسيد مقاربة الديمقراطية التشاركية في تونس

أولا: برنامج التنمية الحضرية والإدارة المحلية

ففي إطار مساندة جهود الحكومة الانتقالية في تونس أطلق البنك الدولي برنامج التنمية الحضرية والإدارة المحلية، ويعتبر مشروع برنامج التنمية الحضرية والإدارة المحلية من المشاريع الهادفة لتطوير اللامركزية وأن نجاحها مرهوناً بتمكين مجالس الجماعات المحلية وتدعيم قدراتها وإخضاعها للمساءلة، وهذا ما جعلنا نسعى لبناء القدرات المالية والإدارية للمجالس البلدية، حتى تكون مؤهلة للاضطلاع بالمسؤولية الكاملة عن مواردها، ووضع آليات للمواطنين للقيام بدورهم الحيوي في إتخاذ القرارات والإشراف على تحسين أداء مجالس الجماعات المحلية، ويهدف البرنامج إلى إفادة جميع المجالس البلدية في تونس البالغ عددها 264 مجلس بلدي، وسكانها البالغ عددها سبعة ملايين نسمة من خلال توفير مرافق البنية التحتية والخدمات البلدية، والعمل على اتساقها مع أولويات المواطنين، وبناء قدرات أعضاء المجالس البلدية، وموظفي البلديات بشأن مبادرات الإدارة العامة التشاركية، وزيادة مشاركة المجتمعات المحلية، لاسيما النساء والشباب في تخطيط أنشطة التنمية المحلية التي تديرها البلدية على المستوى المحلي لضمان تلبية كل احتياجات هذه الفئات، والاستمرار في تعزيز مشاركة المواطنين ومساهماتهم في الاستدامة على الأمد الطويل، وتحسين تقديم الخدمات المحلية من خلال تزويد البلديات بالموارد اللازمة لتمويل أنشطة تطوير الأحياء والمناطق العشوائية والمحرومة، لمشاركة المباشرة للسكان في تحديد أولويات الاستثمار، على سبيل المثال في خدمات إنارة الشوارع استجابة للمطالب التي تحددها النساء في الأحياء المحرومة⁴⁶.

ثانيا: برنامج مبادرة اللامركزية الفعالة والبلديات الجذابة (إدامة) edama : يأتي

برنامج إدامة في إطار دعم جهود الحكومة التونسية في إرساء عملية اللامركزية بالإضافة إلى دعم 12 بلدية من خلال تقديم المساعدة الفنية التي تهدف إلى تعزيز تنميتها الاقتصادية، وتحسين جودة خدماتها ومساعدتها على فهم وتنفيذ المهارات الجديدة، مع التركيز على النهج التشاركي ومراعاة خصوصيات وأدوار

⁴⁵ فراجي محمد، المرجع السابق، ص.143.

⁴⁶ البنك الدولي، تدعيم مجالس الحكم المحلي في ترسيخ خطوة أولى نحو اللامركزية، <http://www.albankaldawli.org> تاريخ الإطلاع 2022/12/12.

النساء والشباب والفئات المحرومة، هذا البرنامج من قبل وزارة الخارجية الهولندية والوكالة الدولية لجمعية
البلديات الهولندية، VNG International.⁴⁷

كما يركز هذا البرنامج على ثلاث مكونات إستراتيجية، تهدف في نهاية المطاف إلى تعزيز الجهات
المركزية والمحلية المسؤولة عن قيادة وتنفيذ مسار اللامركزية واستدامته من أجل مسار لامركزية تشاركي
وفعال ومن أجل بلديات فاعلة وجذابة وحكم محلي شامل وتشاركي.⁴⁸

أما بخصوص الفاعلون المعنيون في المشاركة في تنفيذ برنامج إدامة وهم المجالس البلدية المنتخبة
أو إدارة البلدية، المجتمع المدني المحلي، المواطنون وخاصة منهم النساء والشباب والفئات الهشة، ونظرا
لاختلاف حاجيات الفاعلين المحليين اختلف معها سبل تدخل مشروع برنامج مبادرة اللامركزية الفعالة
والبلديات الجذابة (إدامة) على تقديم الدعم الفني والمرافقة للبلديات الشريكة والفاعلين المحليين في مجال
إعداد وتخطيط البرامج الاستثمارية السنوية على أساس المشاركة الحقيقية والفعالة للمواطنين بالتركيز
على مشاركة النساء والشباب والفئات الهشة بالإضافة لوضع آليات ناجعة للمساءلة.⁴⁹

يشمل برنامج إدامة عدة مراحل تكوينية من أجل دعم البلديات الشريكة لتجسيد مقاربة تشاركية ناجحة
كالتكوين حول إعداد البرنامج السنوي للاستثمار، مرافقة البلديات في صياغة برنامج استثماري تشاركي،
مرافقة البلديات في وضع مقاربة تشاركية دامجة والتكوين حول المساءلة الاجتماعية.⁵⁰

3.2 - دراسة تحليلية لواقع التجربتين الجزائرية والتونسية:

من خلال الدراسة نستنتج أن الدساتير والقوانين الجزائرية والتونسية وإن اتفقت على دسترة الديمقراطية
التشاركية كمبدأ دستوري إلا أنها اختلفت من حيث طريقة معالجتها وذلك من خلال الآليات المتخذة لتجسيد
هذه المقاربة على أرض الواقع ويظهر ذلك جليا من خلال تحديد المبادئ التي جاءت بها قوانين الولاية
والبلدية في الجزائر، والمبادئ التي أفرزتها مجلة الجماعات المحلية في تونس.

في إطار التجربة الجزائرية تضمنت قانون البلدية لسنة 2011 إقرارا صريحا بمبدأ الديمقراطية
التشاركية نظرا لاعتباره البلدية الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير
الجواري، وإمكانية المجلس الشعبي البلدي باستشارة مواطنيه حول الخيارات الكبرى والإستراتيجية وعرض
نشاطه السنوي عليهم، في ضل سماحه لهم بحضور جلساته العلنية، واتخاذ كافة الإجراءات والآليات

⁴⁷ إدامة: 3 سنوات من ترسيخ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، <http://www.cilg-international.org> تاريخ الإطلاع: 2023/01/10.

⁴⁸ إدامة: 3 سنوات من ترسيخ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، <http://www.cilg-international.org> تاريخ الإطلاع: 2023/01/10.

⁴⁹ إدامة: 3 سنوات من ترسيخ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، <http://www.cilg-international.org> تاريخ الإطلاع: 2023/01/10.

⁵⁰ إدامة: 3 سنوات من ترسيخ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، <http://www.cilg-international.org> تاريخ الإطلاع: 2023/01/10.

لإعلامهم بشتى الوسائل المتاحة، وتمكينهم من الحصول على المعلومات والإطلاع عليها، وبعدها جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 وفي المادة 15 منه التي تعترف بإرادة الدولة الجزائرية في تبني وتشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.

أما في التجربة التونسية فقد اعترف المشرع التونسي اعترافا واضحا بتبني مقاربة الديمقراطية التشاركية من خلال جعل المواطن فاعلا أساسيا في تدبير شؤون بلدياته، ومشاركا في قراراتها وليس مجرد ناخبا يدلي بصوته في الاستحقاقات الانتخابية فقط، وتجلت مشاركته منذ صدور دستور سنة 2014 من خلال المبادرة والاقتراح ومساهمته في تدبير شأنه المحلي وفي مقابل ذلك أقر المشرع التونسي كل الآليات اللازمة لتمكين المواطن من ذلك حيث تم إنشاء وسائل جديدة للتواصل مع المواطنين كالمواقع الإلكترونية وبوابات العرض، وصفحات الفيسبوك لتقديم كل المعلومات المتعلقة بالبلدية لإطلاع المواطنين عليها، كما انتهجت عدة آليات أخرى كالميزانية التشاركية واللقاءات الدورية مع المواطنين في الجلسات التمهيدية التي تسبق انعقاد دورات المجالس المنتخبة، كذلك أهم البرامج المتخذة كبرنامج كابدال في الجزائر وبرنامج إدامة في تونس كبرامج تجسيدية لمقاربة الديمقراطية التشاركية وودورها الفعلي في إعطاء الحيوية في تسيير المجالس المنتخبة وترقية دور المجتمع المدني في التعبير عن آرائه وصياغة مشروعه التنموي، وما يلاحظ على هذه التجربة هو أنها سعت جاهدة لتكريس تفعيل دور المواطن في تدبير الشأن المحلي.

الخاتمة: في الأخير نستخلص جملة من النتائج كالاتي

ومن خلال الدراسة نستنتج أن هناك تباين واختلاف تشهد القوانين المنظمة للديمقراطية التشاركية من خلال التباين في مدى اهتمام النص القانوني بذلك حسب الظروف والأحداث التي مرت بها كل تجربة، ففي الجزائر لاحت مؤشرات تبني خيار الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية 11/10 والتعديل الدستوري لسنة 2016، أما في تونس تضمن الدستور الجديد المبادئ التشاركية، وهو الأمر الذي فسح المجال واسعا لإرساء المسار الديمقراطي التشاركي، ولعل من الإجراءات التي اتخذتها تونس هو إشراك مواطنيها في مشروع صياغة دستور 2014، ومراجعة القانون الأساسي للبلديات، والإعداد التشاركي للمخطط الاستثماري البلدي، وحرية النفاذ إلى المعلومات، كل هذا جعل تونس من الدول العربية الرائدة في تجسيد مقاربة الديمقراطية التشاركية.

وبناء على النتائج المطروحة سنقوم بتحديد مجموعة من التوصيات

- بالنسبة للتجربة الجزائرية التجربة لا يزال يعترئها العديد من الغموض خاصة في ضل عدم إصدار أي قانون أو ميثاق خاص بالديمقراطية التشاركية، على عكس التجربة التونسية.

الإطار الناظم لتكريس مقارنة الديمقراطية التشاركية ودورها في تسيير الجماعات المحلية - دراسة مقارنة بين
الجزائر وتونس-

- بالنسبة للتجربة الجزائرية بما أن الدستور الجزائري لسنة 2016 لم يحدد طرق وآليات الديمقراطية التشاركية، لذا من الضروري إصدار مشروع حول آليات تجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي وعرضه للمناقشة والحوار والتشاور أمام المواطنين والمجتمع المدني والقطاع الخاص لإبداء الرأي وطرح الآليات التي يرونها مناسبة لمشاركتهم في تسيير الشأن المحلي، والسعي لتجسيد بعض آليات الديمقراطية التشاركية كالاستفتاءات المحلية، العرائض، وآلية الميزانية التشاركية كما هو الحال في التجربة التونسية.
- بالنسبة للتجربة الجزائرية ينبغي تقييم برنامج كابدال وفي حالة تحقيقه نتائج إيجابية نقوم بتطبيقه على باقي بلديات الوطن.
- أما بالنسبة للتجربة التونسية فيمكن وصفها بأحسن التجارب في الدول العربية وذلك نظرا للآليات المتخذة لتمكين المواطن في تدبير شؤونه المحلية.